المرأة في قوانين الميراث في مصر القديمة

Woman in inheritance laws in Ancient Egypt

محمد حلمي عيسي أحمد

مدرس مساعد – كلية الاثار – جامعة سوهاج

Mohamed H. Essa

Assistant Lecturer at Faculty of Archaeology-Sohag University

m_essa69@yahoo.com

الملخص:

تميزت المرأة في مصر القديمة عن أقرانها في الحضارات القديمة الأخرى أنها كانت ندا قويا للرجل أمام القانون؛ استطاعت أن تقف بنفسها أمام الهيئات القانونية المختلفة للتقاضي وإبرام العقود والوصايا، كما أنها تمتعت بالاستقلالية القانونية عن زوجها. كذلك امتلكت جميع أنواع الممتلكات الثابت منها والمنقول، وامتلكت الحق الكامل في التصرف فيها. ستبرز هذه الورقة البحثية دورها في جزئية معينة من القانون، أي في عملية التوريث. أبرزت الوثائق القانونية والأدبية أن المرأة عملت كمورثة لأطفالها منذ عهد الأسرة الثالثة، وظهرت مورثة لأفراد من خارج أسرتها. أظهرت الوثائق كذلك أن الأنثى ورثت حصة مساوية للذكر، لكن سبقها هو في اختيار حصته أولا. استطاعت أن ترث في الثابت والمنقول من الممتلكات. عملت الزوجة كذلك واصية على اطفالها القاصرين. والبنت الكبرى امتلكت الحق في إدارة الأملاك نيابة عن إخوتها الصغار سواء أكانوا ذكورا أو إناثا. كما أن الإناث في مصر القديمة استطعن أن يدلين بشهادتهن في حالات النزاع بشأن الميراث، واستطعن كذلك أن يكتبن أسمائهن في قوائم الشهود على وثائق التوريث. ومن ناحية أخرى أفادت هذه الدراسة أن المرأة التي سقطت تحت العبودية صارت جزءًا من الأملاك الموروثة.

الكلمات الدالة:

المرأة في مصر القديمة؛ عملية ميراث؛ التركة؛ القانون في مصر القديمة

Abstract:

From a law perspectiv, elite women and men were virtually equal, and they could deal with property on equal terms with men, and they were able to represent themselves in the statutory bodies for litigations and concluding the contracts and testaments. The woman in pharaonic time could possess all types of property, immovables and movables. This research paper was prepared to highlight the contribution that womenmade in the inheritance process. She was attested as a testatrix since the era of theGreat Pyramid. She worked testatrix for her children and non-blood relatives. Also, the texts display that the heiress inherited a share equal to the male heir, but he proceeded her in choosing the shares. The female inheritors in immovable and movable properties.

Furthermore, the wife acted as trustee for her minor children and seized the entire estate on their behalf . In the same vein, the eldest daughter can administrate the inheritance on behalf of the underage co-heirs, whether females or males. The women were summoned as witnesses in the disputes that arose over the inherited property. They also acted as witnesses in the last

wills and testaments. Finally, the enslaved females were regarded as belongings of their master, he could transfer them through inheritance.

Key words:

Pharaonic woman, inheritance process, property, law succession.

المقدمة :

كانت المرأة في مصر القديمة عامة قادرة علي ممارسة قدر معين من التأثير خارج المجال المنزلي. حيث استطاعت أن تمارس الأعمال الصناعية والتجارية بحرية كاملة. وقد عملت بالفعل في معظم المهن، على سبيل المثال: تقلدت مهنة سيدة الأعمال والمديرة، ورئيسة المخازن، ومفتشة على غرفة الطعام، ومفتشة على الخزانة، ومشرفة على الملابس، وكما تعلمت المرأة منذ عهد الدولة القديمة الطب والجراحة، وحملت لقب رئيسة الطبيبات وكانت المثال الأول في العالم للمرأة الطبيبة. وعملت المرأة كذلك في المهن الإنتاجية كصناعة الزيوت، والدهانات العطرية، وصناعة الزجاج والمجوهرات، والتحف، والأثاث، والأسلحة، وأدوات الصيد. وعملت أيضًا في أعمال الغزل والنسيج، وحياكة الملابس، والحصير، وطحن الحبوب، وصناعة العجين والخبز، وبيع المنتجات في الأسواق.[١]

المرأة والرجل كانا مُتساويان أمام القانون في مصر القديمة، عكس حال أقرانهما أمام القوانين القديمة الأخرى كالقانون اليوناني والروماني. فمثلاً، استطاعت المرأة المصرية أن تتقاضى أجراً مماثلاً لأجر الرجل مقابل إنجاز ذات العمل. كانت المرأة المصرية مواطنة شأنها شأن الرجل، تعيش في وطن يعترف بحقوقها كاملة؛ فكانت تستطيع أن تقاضي والديها أمام الهيئات القانونية المختلفة؛ حتى تتمكن من حماية أملاكها الخاصة. وكانت المرأة المتزوجة تتمتع باستقلال قانوني ومالي عن زوجها؛ فقد استطاعت أن تتملك في جميع أنواع الممتلكات المعروفة، الثابت منها والمنقول وكذلك العيني. وكذلك امتلكت حرية التصرف الكاملة فيها. أفادت النصوص أن المرأة في العصر الفرعوني اكتسبت هذه الممتلكات بطرق عدة، مثل: الشراء والدفع مقابل إنجاز الأعمال، وكذلك حازت على أملاك عن طريق الميراث من الآباء والأخوة ومن الأزواج.[٢]

يرى شفيق علام أن المجتمع المصري القديم اعترف بحقوق المرأة في ملكية الممتلكات الثابتة بدرجة كبيرة مثل الرجال، حيث إن القضايا التي دُرست حتى الآن بيَّنت بوضوح أن النساء من مختلف طبقات المجتمع انتفعن بهذه الحقوق. وأظهرت بردية ويلبر (Wilbour papyrus) أن النساء في مصر القديمة

يجدر بي تقديم جزيل الشكر والامتنان لقطاع الشئون الثقافية والبعثات – الإدارة المركزية للبعثات (الحكومة المصرية) نظير منحي بعثة علمية لدراسة مشروع الدكتوراه في جامعة توبنجن بألمانيا، وكذلك للأستاذ الدكتور شفيق علام، أستاذ الآثار المصرية بجامعة توبنجن ألمانيا لإتاحة الفرصة لدراسة الدكتوراه تحت إشرافه. وكل الشكر والتقدير للزميل الدكتور أحمد كمال (جامعة سوهاج) لمراجعة البحث لغويا.

[١] انظر: نور الدين، عبد الحليم، *دور المرأة في المجتمع المصري*، القاهرة: المجلس الأعلى للآثار،١٩٩٥، ٨٧–١١٣.

[2] WATTERSON, B., Women in Ancient Egypt, New York, 1991, 23 ff.

خضعن للضرائب فيما يتعلق بممتلكاتهن من الأراضي[٣]. ودلل علام أيضًا على أن النساء كان بإمكانهن نقل سندات الملكية للممتلكات الثابتة، وتصرفن فيها بعدة وسائل كالبيع والتبني واتفاقيات الميراث. وذكر أيضًا أن النساء حصلن على هذه الحقوق عن طريق ممارسات الميراث أو من خلال بعض التعهدات من جانب عائلاتهم مباشرة، من خلال المهر والوصايا وما شابه. ونظرًا لضآلة المادة العلمية المتوفرة عن نساء الطبقة الدنيا في المجتمع، نعتمد في استنتاجاتنا على النصوص التي تخص السيدات البارزات في المجتمع. فمثلاً قدمت لنا بعض نقوش معبد الكرنك التي تخص سيدات بارزات من الأسرة الحادية والعشرين (١٠٧٠ – ٩٤٥ ق.م.) دليلاً على أن هناك امرأتين (أم وابنتها) حصلتا على حقوق ومنازل عن طريق الشراء.[٤]

وهذا البحث سوف يلقى الضوء على أحد إسهامات المرأة في أحد جوانب الحياة القانونية في مصر القديمة، وهو دورها في عملية الميراث. استنادا على فحص وتحليل ٦٢ نصًا يعالج أمور التوريث في مصر القديمة. كُتبت هذه النصوص على مصادر مختلفة كجدران المقابر ولوحات وبرديات وأوستراكا وغيرها، حيث خرجت تلك المصادر من مواقع أثرية متنوعة، وهي تنحصر زمنياً فيما بين الأسرة الثالثة[٥] حتى الأسرة السابعة والعشرين[٦]وقد وفرت لنا تلك النصوص مادة علمية كافية لرسم هذا الدور الذي لعبته النساء في ذلك الوقت بشكل جلي.[٧]

و للميراث أركان ثلاثة[٨]؛ وهي: المورث، والوارث، والموروث. المورِّث: هو الميت الذي ترك مالاً أو حقاً. والوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية، وإن لم يأخذها بالفعل لمانع، فهو مستحق الإرث من غيره لقرابة حقيقية أو حكمية. الموروث: هو التركة، ويسمى أيضًا ميراثًا وإرثًا، وهو ما يتركه

[3] GARDINER, A., The Wilbour Papyrus, vol. II commentary, Oxford, 1948.

[4] ALLAM, S., Women as Owners of Immovables in Pharaonic Egypt, BARBARA S. LESKO (ed.), Women's Earliest Records: from Ancient Egypt and Western Asia; Atlanta, 1989, 134 f.

[٥] أقدم هذا النصوص تتمثل في نقش متن، وهو لمسئول مصري رفيع المستوى عاش فيما بين الأسرة الثالثة والرابعة. تكمن أهمية هذا النص في أنه يتضمن أقدم نص سيرته ذاتية وصلنا من مصر القديمة، له قيمة خاصة لأنه يكشف الجغرافيا ومدن الشمال في ذلك الوقت المبكر من التاريخ المصري القديم. يحكى متن في سيرته تدرجه في المناصب الإدارية من كاتب إلى مشرف على كثير من المدن. إضافة إلى كل هذا فهو يعد أول نص يتحدث عن أمور التوريث.

WILKINSON, T.A., *Early Dynastic Egypt*, London/New York 2001, 93, 122, 125-147;
BREASTED, J.H., *Ancient Records of Egypt*, Vol. I, Chicago, 1906, &170 ff.

[٦] أحدث هذه النصوص هو نص ديموطيقى ينتمي إلى السيدة تاسنتحور من عهد الملك داريوس الأول. وهو يعالج وصيتها التي أبرمتها من أجل ابنها الأكبر وبنتها.

PESTMAN, P. W, *Les Papyrus dDémotiques de Tsenhor*, vol.2, 1994, 57 ff. PLS. 7, 7a.

[٧] تم معالجة هذه النصوص في مشروع الدكتوراه الذي يتم دراسته بجامعة توبنجن (ألمانيا) والذي عنون بـ "مساهمات في قانون التوريث خلال العصر الفرعوني". تنوعت تلك النصوص بين هيروغليفية وهيراطيقية وديموطيقية. كما اعتمدت الدراسة على دراسة نصوص أخرى مثل الأدبية وعقود الزواج وخطابات الموتى.

[٨] للمزيد عن تعريف الميراث انظر: شويدح، مؤمن، "أثر وسائل الاتصال الحديثة على الميراث المفقود في الفقه الإسلامي"، *رسالة ماجستير غير منشورة*، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٦م، ٣ – ١٧.

المورث من المال، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه. فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحم، فإذا فقد الشخص واحدًا منها فقد الإرث. وهناك دور ثانوي في عملية الميراث وهو دور الوصي، الذى قد يظهر في بعض عمليات الميراث أو لا، يعتمد هذا على حالة الوارثين، لو كانوا أطفالا قاصرين وجب على الموروث أو الهيئة القانونية تعيين وصي عليهم من أجل رعاية الميراث حتى يبلغوا السن القانوني[٩]، و طبقا لوثائق الميراث المعروفة لنا حتى الآن، يتضح أن المرأة لعبت دورًا بارزًا في جميع مراحل عملية الميراث منذ الأسرة الثالثة. ووثقت في كل أركان الميراث الأربعة في مختلف عصور التاريخ المصري القديم، فظهرت مُورِّثة ووارثة وواصية، كما أن الإناث الواقعات تحت نير العبودية كنَّ جزءا من التركة الموروثة. فيما يلي ستعالج الدراسة كل مما ذكرُ مرحلة علي حدة:

١.المرأة كصاحبة أملاك ومورثة:

امتلكت المرأة المصرية الحق المُطلق في التصرف في أملاكها الخاصة في العصر الفرعوني. وفقًا لقواعد الميراث المتبعة آن ذلك،إذ لم يكن يحق للزوج والزوجة أن يرث كل منهما من الآخر. واحتفظ كل منهما بالملكية المستقلة على أملاكه مع كامل الأهلية في توريثها لمن يريد من بين أطفالهم، دون أن يكن للشريك أي تأثير في هذا القرار، و في بعض الأحيان كان الزوج يضع أصوله في حيازة زوجته بمفعول تصرف وصائي، وكان يعطي لها مطلق الحرية في نقل هذه الأصول لمن تريد من أطفالهما.[١٠]

وفقا للنصوص المتاحة، ظهرت المرأة كمورثة قبيل عصر بناة الأهرام. نص السيرة الذاتية الخاص بمتن[١١] (*Mtn*) من عهد الملك سنفرو يعرض هذه الحقيقة. أن والدته السيدة نبسنت (*Nb-snt*) كانت تمتلك ممتلكات ثابتة مكونه من أراضٍ زراعية وتمكنت من نقلها كميراث إلى أطفالها عبر نظام التوريث الوصائي، وقد ذكر متن في سيرته الذاتية أنه ورث من والدته خمسين أروره من الأراضي الزراعية و ذكر النص أن المورثة أبرمت وثيقة *jmj.t-pr*[١٢] لصالح أطفالها جميعًا، وأن تلك الأراضي وضعت في ملكيتهم بموجب

---

[٩] للمزيد عن أركان الميراث وشروطه انظر: محمد العيد الخضراوي، *الرائد علم الفرائض*، ط.٤، بيروت، التاريخ، ٦-١٣.

[١٠] علي سبيل المثال انظر:

JANSSEN J. & PESTMAN, P. W:.« Burial and Inheritance in the Community of the Necropolis Workmen at Thebes» , Pap. Bulaq X and O. Petrie 16, JESHO 11, 1968, 164 f.; ALLAM, S., Papyrus Turin 2021 Another Adoption Extraordinary, CANNUYER C. & KRUCHTEN J. (eds), Individu, Societe et Spiritualite. Melanges Théodoridès, Brusseles: Illustra, 1993, 24.; ČERNÝ :« The Will of Naunakhte and the Related Documents» , *JEA* 31, 1945, 49.

[11] GOEDICKE, H:.«Laufbahn des MTn» , *MDAIK* 19, 1966, 66 ff. PL. 5.

[١٢] لا يزال علماء المصريات في حيرة من أمرهم بشأن الطبيعة الأساسية لهذه الوثيقة، حيث تم تفسير هذا المصطلح بطرق مختلفة. للمزيد عن هذه الوثيقة انظر:

LOGAN, T.:« The imyt-pr Document: Form, Function and Significance» , *JARCE* 37, 49 f.

ALLEN, J. P., *Middle Egyptian: An Introduction to the Language and Cultures of the Hieroglyphs*, Cambridge University Press, 2000, 90.

مكتوب ملكي وتم إعلان ذلك الأمر في كل مكتب ملكي، و من سياق هذا النص قد يفترض المرء أن الأراضي الموروثة هذه قد تم توزيعها بين الورثة بالتساوي وكان نصيب كل منهم خمسين أروره.

لم تصلنا أمثلة أخرى من عصر الدولة القديمة، تُبين صراحة أن المرأة عملت كمورثة، بل نجد فقط إشارة في نقش ثنتي[١٣] (*Tntj*) من الأسرة الخامسة. يذكر فيها ثنتي أنه كان الابن المُفضل/الأكبر لوالدته ووريثها. وهو الذي دفنها في الجبانة. يُفهم من نص هذا النقش أن الأم كانت مورثة ومالكة للممتلكات. نقلت أملاكها لابنها كميراث له مقابل أن يقوم بدفنها بعد وفاتها وأن يحافظ على أداء المناسك الجنزية لها في المستقبل، كما نجد أن ثنتي في هذا النقش أوصى ورثته بأن يواصلوا أداء المناسك الجنزية لها من بعده.

حتى الآن، لم نعرف كذلك أمثلة صريحة من الدولة الوسطى تبين المرأة مورثة، لكن هناك إشارة لذلك في وصية واح (*W3ḥ*) المسجلة على بردية كاهون (Papyrus Kahun I.1)[١٤] التي صاغها لزوجته السيدة تتي في العام الثاني من عهد الملك أمنحتب الرابع. يذكر النص أن واح أبرم وثيقة *jmj.t-pr* لصالح زوجته ورثت منه بموجبها أنواعًا مختلفة من الممتلكات (الممتلكات *ḫt* والممتلكات *ḥnw*، عبيد آسيويين، ومنازل *ꜥt.w*) التي ورثها من أخيه (الأكبر) عنخ رن (*ꜥnḫ-rn*) من قبل. في أحد بنود هذه الوثيقة، اشترط الموصي أن زوجته تستطيع أن تُعطي هذه الأملاك لمن تشاء من أطفالها، بما يفيد أن السيدة تتى عملت كواصية لأطفالها ممن أنجبتهم من زوجها واح. احتوت وثائق الدولة الحديثة علي أمثلة عديدة للمرأة في ثوب المورِّثة؛ يخبرنا نص أوستراكا بتري[١٥] (Ostracon Petrie 16) من الأسرة العشرين مثالين للمرأة المورثة. يُفهم من النص المكتوب علي صدر الأوستراكا أن سيدة تُدعي أونر (*Jwnr*) كانت مورثة لشخص من خارج أفراد أسرتها يُدعي نبسمن (*Nb-smn*). يبدو أن هذا الشخص حصل على الحق في جزء من أملاك السيدة أونر من خلال تطبيق نص القانون الفرعوني، الذي ينص علي أن أملاك الشخص يجب أن تُعطى لمن يدفنه.[١٦] كذلك ظهرت السيدة تانحسي (*T3-nḥsj*) مورثة لأبنائها في النص المسجل على ظهر الأوستراكا، كان من بينهم شخص يُدعي ساواجيت (*S3-W3ḏyt*)، الذي استحق وحصل علي الميراث برمته؛ وذلك لأنه

---

13 MORET, A., *Une Nouvelle Disposition Testamentaire de l'Ancien Empire Égyptien, C.R. de l'Acad.des Inscr*, 1914, 529 ff.; GOEDICKE, H., *Die Privaten Rechtsinschriften aus dem Alten Reich*, Notring, 1970, PL. 13.

14 GANLEY, A :.« The Legal Deeds of Transfer from "Kahun" Part One» , *DE* 55, 2003, 24, FIG. 2; COLLIER, M. & QUIRKE, S., *The UCL Lahun Papyri: Religious, Literary, Legal, Mathematical and Medical*, Oxford, 2004, 104 f.

15 ČERNÝ, J., & GARDINER, A., Hieratic Ostraca, Oxford, 1957, PLS. 21.1, 21A.1; JANSSEN & PESTMAN, *Burial and Inheritance in the Community of the Necropolis Workmen at Thebes (Pap. Bulaq X and O. Petrie 16*,, 153 ff.

١٦ لأمثلة أخرى لهذا القانون في النصوص المصرية؛ انظر : بردية بولاق رقم ١٠

ALLAM, S., *Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramessidenzeit*, Tübingen, 1973, 289 ff. no. 268.

ونص إناء اكسفورد

GARDINER, A., & SETHE, K., Egyptian Letters to the Dead mainly from the Old and Middle Kingdom, 1928, PL. 9.

قام بتنفيذ منصوص القانون الفرعوني السابق. عندما قام بمفرده دون أية مساعدة من أشقائه بدفن والدته، بنفس المنوال، كشفت بردية بولاق[١٧] (Papyrus Bulaq 10) من الأسرة العشرين، أن السيدة تاجميت (*T3gmyt*) كانت مورثة لجميع أطفالها، لكن ميراثها آل برمته فقط لابنها حوي (*Hwy*)؛ لأنه هو من دفن أبويه وزودهما بالأثاث الجنزي اللازم لعملية الدفن دون أية مساعدة من أشقائه الآخرين.هناك برديتان من الأسرة العشرين تلقى مزيدًا من الضوء على الصلاحيات التى اكتسبتها النساء المورثات في العصر الفرعوني. هاتان البرديتان موجودتان حاليا في متحف الاشموليان. الأولى تُعرف بأرشيف السيدة ناونخت الذي يحتوى على وصيتها التي أبرمتها من أجل أطفالها، و وصيتها هذه كانت عبارة عن وثيقة تُعرف باسم "*h3ry*". يُستنبط من نص هذه البردية أن المرأة استطاعت أن تقف شخصيًا أمام القضاة بشأن ممتلكاتها الخاصة، وأن تبرم الوصايا وتسجلها، كما أنها استطاعت أن تقصر أملاكها الخاصة على بعض من أطفالها وتحرم البعض الآخر، مثلها كمثل الرجل تمامًا، كما نجد أن السيدة ناونخت في هذا النص كانت مورثة لأطفالها الثمانية ذكورًا وإناثًا، الذين أنجبتهم من زوجها الثاني. وفي وصيتها، فرَّقت ناونخت بين أملاكها الخاصة وأملاك زوجها الثاني، واشترطت أن يحصل خمسة فقط من أطفالها على أملاكها؛ وذلك لأنهم قدَّموا لها الرعاية في شيخوختها. وحَرمَت الأطفال الثلاثة الآخرين أن يحصلوا علي أي شيء من أملاكها؛ لأنهم كانوا عاقين بها، بل إنهم يمتلكون الحق في أن يرثوا فقط في أملاك والدتهم:

> "قالت: أما عني فأنا (امرأة) حرة من أرض الفرعون. لقد ربيت الخدم الثمانية الخاصة بكم، ولقد أعطيتهم الأثاث المكون من كل الأشياء، التي تفُعل. لمن في مثلهم. انظر الآن لقد هرمتُ (٥)، وانظر الآن هم لم ينفذوا احتياجاتي، أما بخصوص كل من وضع يده في يدي منهم، أنا سوف فأعطيه ممتلكاتي. واما بخصوص من لم يعطن، فلن أعطيه من ممتلكاتي".

.(pAshmol. Mus. 1945.97: doc. II col. I)[١٨]

والبردية الثانية تُعرف ببردية التبني الاستثنائي[١٩]، وهي تفرد لنا مزيدًا من التفاصيل حول وضع النساء اللائي عملن كمورثات، و يبين هذا النص أن قدرة المرأة لم تقتصر علي توريث الممتلكات فقط، سواء كان ذلك النقل عبر البنود العرفية للميراث أو من خلال نظام التوريث الوصائي، بل امتلكت امتيازات أخرى،

---

[17] JANSSEN & PESTMAN:*Burial and Inheritance in the Community of the Necropolis Workmen at Thebes (Pap. Bulaq X and O. Petrie 16)*» , 137 ff. PLS. 1-2.

[18] ČERNÝ, J., *The Will of Naunakhte and the Related Documents*, 29 ff. PLS. 8-9.

[١٩] هذه البردية من ذات مصدر ريفي من مدينة سبرو مرو التي تقع جنوب هيراكليوبوليس ماجنا. البردية في الأصل دفنت علي بعد ٤٠ قدمًا تحت الأرض من أجل الحفاظ عليها.

GARDINER, A.:«Adoption Extraordinary» , *JEA* 26, 1940, 23.

فعلي سبيل المثال، نجد أن السيدة رن–نفر (*Rn-nfr*) قامت بتحرير العبيد وجعلهم أطفالاً لها عن طريق التبنِّي، ومن ثم قامت بترسيمهم ورثة شرعيين لها. وعلاوة علي ذلك، استطاعت تبني شقيقها الأصغر وتأسيسه واحدًا من ورثتها أيضًا (pAshmol. Mus. 1945.96[٢٠]).

وتُضيف لنا اوستراكا Ostracon Gardiner 90[٢١] من عصر الرعامسة أنه من ضمن المميزات التي اكتسبتها المرأة المورثة، أنها استطاعت أن تمتلك ممتلكات مكونة من "أيام عمل العبيد"[٢٢]، داخل المدينة وخارجها، وكما واستطاعت أيضًا أن تورثهم لابنها، المدعو قني (*Qnj*)،وقد ذكر النص أسماء هؤلاء العبيد حيث كان عددهم سبعة أشخاص ذكورا وإناثا. كما أن أحد هؤلاء العبيد كان لديه أطفال.

يكشف نقش علي لوحة من الحجر الجيري من الأسرة الثانية والعشرين، تُعرف باسم لوحة الداخلة[٢٣]، وهي تُلقي الضوء علي منطقة الواحات، تتحدث عن ملكية امرأة عاشت خلال حكم الأسرة الليبية المتمصرة في بداية الألفية الأولى قبل الميلاد، يُفهم من النص أن هذه المرأة كانت صاحبة أملاك ثابته مكونة من مجموعة آبار ري وكذلك الأراضي الزراعية التي تحيط بها. نظرًا للتغيرات الجغرافية التي طرأت علي المنطقة فقد حدثت تغييرات في مخطوط تلك الأراضي؛ مما جعل هذا الوريث يلجأ إلى السلطة القضائية لتأكيد ملكيته لهذه الأبيار والأراضي. وبعد فحص السجلات الرسمية للدولة تم التأكُّد من أن تلك الأراضي كانت مُسجلة باسم والدته. ومن ثم فهي تُعد حقًا شرعيًّا له (Stela Dakhleh[٢٤]).

كشفت النصوص الديموطيقية من الأسرة السابعة والعشرين أن المرأة عملت مورثة لأطفالها وأبرمت لهم الوصايا بشأن الميراث، فعلي سبيل المثال كتبت السيدة تاسنتحور (*T3-snt-n-Ḥr*) وصيتها لصالح ابنها بادي–أمون–حتب (*P3-dj-Jmn-ḥtp*) ولابنتها رورو (*Rwrw*) و اشترطت فيها أن تركتها الخاصة سوف تُقسم مناصفة بينهما، علاوة على ذلك وضعت شرطًا مستقبليًّا في وصيتها بشأن أي طفل آخر سوف تنجبه مستقبلاً، بأن يُخرج له كلاً من بادي–أمون–حتب ورورو حصة له من هذا الميراث، و الواضح أن الأم

---

[20] GARDINER,:Adoption Extraordinary, 23 ff. PLS. 5a-7.; ALLAM, S., :.«A New Look at the Adoption Papyrus (Reconsidered)» , *JEA* 76, 1990, 189 ff.

[21] ČERNÝ & GARDINER, Hieratic Ostraca, PLS. 51. 2, 51A. 2; ALLAM, Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramessidenzeit, 168 f. no.165.

[٢٢] للمزيد عن نقل أيام عمل العبيد انظر:

ALLAM, S .:«Ein Erbstreit um Sklaven (Papyrus BM 10568)» , *ZÄS* 128, 2001, 89 ff.

[٢٣] هي لوحة من الحجر الجيري، بارتفاع ٣٧ إنشًا وبعرض ٢٦ إنشًا. وهي واحدة من اثنين اللذان أودعا في متحف الأشموليان بواسطة Sir Henry، الذي اكتشفهم عند وصوله قرية موت في واحة الداخلة في الأول من يناير عام ١٨٩٤م و نشرت لأول مرة في عام ١٨٩٩م على يد Spiegelberg. وهي تقدم لنا معلومات عن الظروف الطبيعية والإدارية والطبوغرافية والدينية للواحات في عصر الأسرة الثانية والعشرين من الحكام الليبيين.

GARDINER, A :.«The Dakhleh Stela», *JEA* 19, 1933, 19.

[24] GARDINER, A :.«The Dakhleh Stela», 19 ff. PLS. 5-7.; RITNER, R.K., *The Libyan Anarchy: Inscriptions from Egypt's Third Intermediate Period*, Atlanta, 2009, 173 ff.

هنا صاغت وصيتها خلال حياتها علي أساس أن يتم تنفيذ منصوصها بعد وفاتها (Papyri Bibl. Nat 216 and Bibl. Nat 217[٢٥]).

من خلال الأمثلة المسردة عاليًا، يمكن للمرء أن يستنتج أن المرأة تمتعت بامتيازات بصفتها مورثة ومنها:

- القدرة علي صك العديد من وثائق الميراث مثل وثيقة *jmj.t-pr* ووثيقة *h3ry*.
- تعيين ورثة لها سواء من خلال التبني أو من خلال القانون الفرعوني سواء من أسرتها أو من خارجها.
- المثول في الهيئات القضائية واتخاذ إجراءات قانونية بشأن أملاكها الخاصة وإبلاغ القضاة بصورة شخصية بالدوافع من وراء تمييز بعض من ورثتها عن البعض الآخر.
- تحرير العبيد وترسيمهم كورثة.
- القدرة على حرمان بعض أطفالها من ممتلكاتها الخاصة.

٢.المرأة كوريثة:

نصت إحدى مواد مخطوط هيرموبوليس (الأشمونين) القانوني[٢٦] على أن ممتلكات المورث يجب أن تُقسم وفقًا لعدد أطفاله. ثم يحصل الذكور منهم على أسهم وفقا لترتيبهم في الميلاد أولاً ، وبعد ذلك يحصل الإناث على نصيبهن وفقًا لترتيبهن في الميلاد أيضًا:

> "ومن ثم ستقسم الممتلكات المتبقية إلى حصص طبقا لعدد أطفاله؛ وبعد ذلك، يجب أن يستلم الأطفال الذكور حصصهم وفقا لترتيبهم في الميلاد، وبعدهم، يجب أن يستلم الأطفال الإناث (أنصبتهن) طبقا لترتيبهم في الميلاد (كذلك)."(Codex Hermopolis col. 9: 2-3) [٢٧] .

هذا يعني أن الإناث في مصر القديمة حصلن على نصيبهن من الميراث بعد الذكور.و أفادت وثائق التوريث المتاحة أن الإناث تمكنَّ من أن يرثن في جميع أنواع الممتلكات، الثابتة منها والمنقولة، واستطعن بصفه شخصية أن يمتلكن حصصًا في الأراضي ويقمن بتفليحها بأنفسهن، وغالبًا ما كانت الأنثى تحصل على حصتها من الميراث في شكل مهر قبيل الزواج، كما احتوت وثائقنا على نصين من عهد الرعامسة

---

[25] CRUZ-URIBE, E :.«A Transfer of Property during the Reign of Darius I», *Enchoria* 9, 1979, 33 ff. PL. 8.; PESTMAN, P.W, Les Papyrus Démotiques de Tsenhor, I, 53 ff. no 5, II, PL. 6, 6a.

[٢٦] تم العثور عل مخطوط هيرموبوليس الديموطيقى بواسطة سامى جبرة في مدينة هيرموبوليس القديمة وهو حاليًا في متحف القاهرة، يبلغ طول الأجزاء المجمعة أكثر من مترين عرضا و٣٥ سم ارتفاعا. يحتوي على اثنا عشر عمودا، تتناول ما بين أمور قانونية وأخرى نظام التوريث العرفى. انظر:

MATTHA, G. & HUGHES, G.R, *The Demotic Legal Code of Hermopolis West*, Cairo, 1997, 39 f., PLS. 14-17.

[27] MATTHA & HUGHES, *The Demotic Legal Code of Hermopolis West*, 39; DONKER VAN HEEL, K., *The legal Manual of Hermopolis: [P. Mattha], Text and Translation*, Leiden, 1991, 97.

(Ostracon Gardiner 55[٢٨], Ostracon Petrie 18[٢٩]) يُفهم من سياق كل منهما أن البنت حصلت على نصيبها من ميراث والدها في وقت زفافها وذهبت به إلي منزل زوجها، وفي حالة إنهاء الزواج سواء بالطلاق أو بالموت، تستطع الزوجة أن تسترد هذه الممتلكات مرة أخرى، و على وجه الخصوص يشير النص المُسجل على أوستراكا بتري آنفة الذكر، أن الزوج حذر زوجته الناشز أنها ستفقد ميراثها الذي ورثته عن والدها إذا ما حاولت الاقتراب من أملاكه و اتخذ الزوج هذا الإجراء ضد الزوجة؛ لأنها تخلت عنه وقت مرضه وأخذت/سرقت بعضًا من أملاكه الخاصة ونزلت من مجتمع دير المدينة لتعيش مع رجل آخر علي ضفاف النيل.

١,٢.الزوجة كوريثة من زوجها:

طبقًا لقواعد الوراثة العرفية المُتبعة في ذلك العصر لم يكن ممكنًا للزوج والزوجة أن يرث كلٌّ منهما من الآخر، بل بموجب عقد الزواج المبرم بينهما، يستطيع كل منهما أن يحصل على حصة من الأملاك المشتركة، التي كوناها معا خلال فترة الزواج،و كان نصيب الزوج من هذه الممتلكات حصة الثلثين، بينما تحصل الزوجة على حصة الثلث حالة إنهاء الزواج سواء كان ذلك عن طريق الوفاة أو الطلاق[٣٠]، و في كثير من الحالات الخاصة، حاول بعض الأزواج تخطي هذه القواعد لتمكين الزوجة من أن ترث أكثر من هذه النسبة المُقدرة لها، وبحثوا عن وسائل قانونية أخرى يمكن من خلالها للزوجات أن يرثن كل التركة المشتركة وأن يرثن كل أو جزء من تركة الزوج الخاصة؛ كما كان التبني[٣١] أو إبرام الوثائق[٣٢] هي أكثر الطرق المُتبعة لتخطي قواعد الوراثة العرفية. وهناك كذلك زوجات ورثن من أزواجهن عن طريق البيع الصوري.[٣٣]

تُعد القضية المُسجلة علي بردية كاهون (Papyrus Kahun I.1)، التى تؤرخ بعهد الملك امنمحتب الثالث، أقدم مثال معروف لنا يتحدث عن الزوجة التي ورثت من زوجها بنظام التوريث الوصائي.

---

[28] ČERNÝ & GARDINER, Hieratic Ostraca, 19, PLS. 66. 2, 66A. 2 (verso) PL. 115, 1 (recto); ČERNÝ, J. & PEET, E.:«A Marriage Settlement of the Twentieth Dynasty», An Unpublished Document from Turin1, *JEA* 13, 1927, 38 f.

[29] ČERNY & GARDINER, *Hieratic Ostraca*, PLS. 70. 1, 70A. 1.; KRI VI, 1983, 430 f.; KRITA VI, 2012, 332 f.; ALLAM, *Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramessidenzeit*, 234 f.

[30] ALLAM, Papyrus Turin , place of publication, 2021, 24; PESTMAN, P., *The Law of Succession in Ancient Egypt*, Leiden, Brill, 1969, 71 ff.

[٣١] لأمثلة لتبنى الزوجات بغرض الإرث انظر: بردية التبني الاستثنائي وكذلك بردية تورين ٢٠٢١م

GARDINER, *Adoption Extraordinary*, , 23 ff.

ALLAM, *Papyrus Turin*, 24.

[٣٢] انظر بردية كاهون Papyrus Kahun I.1

COLLIER & QUIRKE, *The UCL Lahun Papyri*, 104 f.

[٣٣] انظر:

PESTMAN, *The Law of Succession in Ancient Egypt*, 62.

أبرم واح (*W3ḥ*) وثيقة *jmj.t-pr* لصالح زوجته السيدة تتي (*Ttj*)، ورثت منه بموجبها أنواعًا عدة من الأملاك مثل الممتلكات (*ḫt*) والممتلكات (*ḥnw*) والعبيد الآسيويين، وكذلك بعضًا من المنازل (*ʿt.w*)[٣٤]، كما أن واح أعطى لزوجته الحق بأن تُدفن في مقبرته، وهناك إشارة أخرى في بردية أخرى من منطقة كاهون (Papyrus Kahun VII.1) تُشير إلى أن رئيس الكهنة انتف (*Jntf*) قد أبرم وثيقة *jmj.t-pr* لصالح زوجته (ربما زوجته الأولى)، يبدو من خلالها أنه قرر لها أن ترث منزله (*pr*: estate) الواقع في مقاطعة حوت، بيد أنه فيما بعد قرر إلغاء هذه الوثيقة واستبدالها بأخرى لصالح أطفاله الذين ولدوا له من زوجته نبت–ننى–نسوت (*Nbt-nnj-nswt*) ابنة أحد أعضاء مجلس القنبت المحلي (هيئة قانونية) و يُعد هذا النص أيضا واحدًا من وثائق *jmj.t-pr* الفعلية التي وصلتنا من العصر الفرعوني. وتم الشهادة عليها من قبل ثلاثة أشخاص.[٣٥]

كذلك، يكشف نص بردية التبني الاستثنائي، آنفة الذكر، أن الزوج كرَّس أملاكه كلها لزوجته بعد أن جعلها ابنة له عن طريق التبني وعمل لها وثيقة رسمية (أشارت لها النصوص بالمصطلح سخ *sḫ*[٣٦]) لتحفظ لها حقوقها ضد أي معتدٍ، واشترط فيها أن أقاربه الآخرين ليس لهم الحق في ميراثه.

وفي القضية المشهورة المُسجلة علي بردية تورين، التي وقعت أحداثها خلال الأسرة العشرين، نجد أن الزوجة الثانية، التي كانت عاقراً ولم تنجب أطفالاً من زوجها، ورثت منه عن طريق التصرف الوصائي (أشارت إليه النصوص بالمصطلح *sḫr*). اقترح علام أن هذا الزوج قد تبنى زوجته وجعلها مثل أطفاله من الزواج الأول، وورَّثها كل التركة التي جُمعت خلال فترة الزواج الثاني[٣٧]. يقول الزوج في حضرة القنبت العليا:

> "لقد حضرتُ (أنني موجود) في حضرة الوزير وسُرات مجلس الأعيان اليوم، لكي أسبب أن يعرف كل واحد جزأه/نصيبه من أطفالي ... والخطة (*sḫr*) التي عملتها للمواطنة إنكسونجم، السيدة، الكائنة بمنزلي."
>
> (Papyrus Turin 2021+Geneva D 409: 3, 9–10).

---

[٣٤] للمزيد عن ماهية هذا المنزل والفروق بينه وبين المنزل (*pr*) انظر:

DEMARÉE, R.J., A House is not a Home - what Exactly is a Hut?, DORN, A. & HOFMAN, T. (eds), Living and Writing in Deir el-Medine: Socio-historical Embodiment of Deir el-Medina Texts, Basel: Schwabe Verlag, 2006, 65 f.

[35] GANLEY, «The Legal Deeds of Transfer from "Kahun", Part One», 17 ff. FIG. 1

[٣٦] تم مناقشة هذه الوثائق، التي بموجبها نقل الميراث، باستفاضة في رسالة الدكتوراه الخاصة بي وهي قيد الإعداد، والتي تعنون بـ "مساهمات لقانون التوريث في مصر القديمة"، وهي تحت إشراف العلامة شفيق علام بجامعة توبنجن – ألمانيا.

[٣٧] قام علام بترميم أحد العبارات في هذه البردية، خلص من خلال هذا أن الزوج قام بتبني زوجته وجعلها كمثل أطفاله من زواجه الثاني (انظر:

ALLAM, *Papyrus Turin*, 27.

٢,٢.الأبناء الإناث كورثة:

كما ذكرنا سابقًا أن البنات ورثن من والديهما عن طريق نظام التوريث العرفي ونظام التوريث الوصائي، و احتوت وثائق الدولة القديمة علي إشارات عدة لإناث ورثن من أبويهم أو من أزواجهن، سندلل هنا بأبرزها؛ فنجد أن الأمير ني–كاو–رع، ابن الملك خفرع قد أبرم تصرفا قانونيًا أحاديًا يُعرف بـ *wḏt-mdw*[٣٨] لأطفاله الأربعة، كان من بينهم ثلاث إناث. ذُكر في هذه الوثيقة اسم كل وريث من الورثة الأربعة وما سيرثه كل على حدة من ممتلكات ومبانٍ و كانت تركة ني–كاو–رع تتكون من مجموعة من الضياع في مقاطعات متنوعة. أشار النص أيضا إلى أن زوجته كانت ضمن الورثة، حيث ورثت بعضًا من الضياع. (Inscription of *Nj-k3w-R*ᶜ[٣٩]).

واحتوت المصادر النصية من الدولة الوسطى وعصر الانتقال الثاني علي أمثلة عدة توضح أن الإناث ورثن من والديهم تحت نظام التوريث الوصائي. من أهمها، لوحة بمتحف القاهرة مُسجلة تحت رقم CG34016[٤٠] وتؤرخ بالأسرة السابعة عشرة تبين أن ثلاث إناث ورثن من أبيهم بموجب وثيقة *jmj.t-pr*، و أفرد النص أن مربي ابن الملك المدعو سني–مس (*Snj-ms*) كتب وثيقة *jmj.t-pr* لصالح زوجته وأطفاله الأربعة في العام الحادي والعشرين من عهد الملك تحتمس الثالث، حيث تعاملت تلك الوثيقة مع التركة (*ḫt*) وعالجت كيفية انتقالها إلي حيازة الزوجة أولاً ومن ثم إلي الأطفال الأربعة، و يُفهم من النص أن هذه الوثيقة تم صياغتها في مكتب الوزير (*ḫtm*) وتمت الشهادة عليها بواسطة عدد من الشهود، وكانت تنص علي أن ممتلكات المورث ستوضع كوحدة واحدة، دون تقسيم، بعد وفاته في حيازة زوجته، السيدة هاجر، طيلة حياتها، وبعد وفاتها يجب أن تُقسم لتوزع بين الأطفال الأربعة، الذين كانوا ثلاث بنات وولد، ورغم أن النص فُقدت منه أجزاء عدة، إلا أنه من الجلي أن هناك ثمة نزاع وقع بين هؤلاء الورثة وبين امرأة مجهولة، يعُتقد أنها زوجة أبيهم الأولى، مما جعل ابنه الأكبر/المُفضل سي–عا (*Sj-ʿ3*) يلجأ لإحدى الهيئات القضائية للبت في هذا النزاع.[٤١]

احتوت نصوص الأسرة السابعة عشرة أيضًا على مثال آخر يدلل على أن الإناث ورثن من والدهن، و ذكر المدعو حا–عنج–ف (*H3-ʿnḫ-f*) في سيرته الذاتية، المسجلة على لوحة حجرية والتي عُثر عليها في إدفو، أنه كان جنديًا شجاعًا خدم في العسكرية لمدة ستة أعوام في منطقة النوبة، ونظير خدمته هذه قد اكتسب ثلاثة أذرع من الأراضي، قسمها بينه وبين زوجته وأطفاله الستة، أعطى أحدهم لزوجته والثاني

[٣٨] هو صك قانوني أحادي الجانب، للمزيد عن هذا التصرف القانوني انظر:
GOEDICKE, H .:«Bilateral Business in the Old Kingdom», *DE* 5, 1986, 82 ff.
[39] GOEDICKE, H , *Die Privaten Rechtsinschriften aus dem Alten Reich*, 1970, 21ff. PL. 3.
[40] SETHE, K, Urk IV, 1065 ff.; SPALINGER, A., *The Will of Senimose*, JUNGE (ed.), Studien Westendorf, I, 631 ff. PL. 1.
[41] SPALINGER, *The Will of Senimose*, 637 f.

لأطفاله الستة، والثالث ظل معه. احتوت سيرته الذاتية علي قائمة لأسماء أطفاله الستة، الذين كانوا ثلاثة ذكور وثلاث إناث.و يعكس هذا النقش ممتلكات أشخاص من طبقة اجتماعية دنيا، حيث إنهم كانوا يتعاملون مع قطع أراضي صغيرة جدا تقاس بوحدة الذراع الذي يساوي حوالي سبعة وعشرين مترا ونصف مربع، و من اللافت للنظر أن المرأة في هذا النقش حصلت على نفس مقدار الأرض التي حصل عليها الأطفال من زوجها.[٤٢]

". لقد اكتسبت ذراعين من الأراضي؛ واحد من أجل حورمني كتركتها، والآخر منهم لي، لقد اكتسبتُ ذراعًا من الأراضي، يُعطى لأطفالي. (هذا) تعويض / مكافأة لستة سنوات."

(stela Cairo JE 52456: 9-10[٤٣])

يقدم النص الهيراطيقي المُسجل على إناء اكسفورد من الأسرة نفسها دليلاً علي أن المرأة في العصر الفرعوني ورثت من شخص أجنبي عن أُسرتها، لم يربطها معه أية صلة دم. تم سرد تفاصيل هذه القضية بشكل مختصر، و نجد أن أحدهم يُدعى تي–عا (*Ttj-ʿ3*) استقبل لاجئاً يُسمى منيو–بو (*Mnjw-pw*) وسمح له أن يعيش معه، وبعد وفاة هذا اللاجئ، قامت ابنته تي–عا بدفنه بناءً علي مشورة من زوجها، الذي قال لها: إذا دفنتيه سوف ترثيه و بهذا استحقت كل ممتلكاته، وخاصة أنه مات "أبتر" لا أولاد له، وبناء على كرم والدها تجاه هذا اللاجئ ودفنه استحقت تلك المرأة ممتلكاته و يكشف هذا النص أن الميراث كان شرطا للدفن[٤٤]. يقول الابن، الراوي في النص:

"ولقد مات (أي اللاجئ)، ودفنته أمي، إنه زوجها نني من قال لها: ادفنيه وأرثي منه".

(Bowl Pitt Rivers Museum[٤٥])

أفردت نصوص الدولة الحديثة أمثلة عدة لإناث ورثن من أبائهن وأزواجهن؛ يُقدم لنا النقش الموجود علي الجدار الشمالي والجنوبي لمقبرة كاتب الخزانة الملكية مس (*Ms*)[٤٦] بسقارة، والذي يؤرخ بالأسرة التاسعة

---

42 ALLAM, *Women as Owners of Immovables in Pharaonic Egypt*, 125-26.

43 GUNN, B. :«A Middle Kingdom Stela from Edfu», *ASAE* 29, 1929, 5 ff.

٤٤ لمزيد من التفاصيل، انظر:

GARDINER, & SETHE, *Egyptian Letters to the Dead*, 26 f.

45 GARDINER & SETHE, *Egyptian Letters to the Dead*, 26 f. PL. 9; WENTE, *Letters from Ancient Egypt*, 1990, 216 Nº. 351.

٤٦ يوجد هذا النص علي الجدارين الشمالي والجنوبي في الحجرة الثانية من هيكل مقبرة مس؛ الجدار الشمالي محفوظ حاليا بالمتحف المصري بالقاهرة، أما الجدار الجنوبي فلا يزال بالهيكل في سقارة. اشتهرت قضية هذا النص باسم "قضية نزاع مائه عام" أو قضية القرن. لتفسير، للمزيد انظر:

GARDINER, A, The Inscription of Mes: A Contribution to the Study of Egyptian Judicial Procedure, SETHE, K. (ed.), Untersuchungen zur Geschichte und Altertumskunde Ägyptens IV, Leipzig, 1964, 1 ff.; ALLAM, S.:« Some Remarks on the Trial of Mose», *JEA* 75, 1989, 103 ff.

عشرة، سلسلة من الدعاوي القضائية التي استمرت نحو قرن ونصف بشأن ملكية الأراضي الخاصة بضابط البحرية المدعو نيشي (*Nšj*). تلك الأراضي التى كانت تُعرف باسم "حونبت نيشي"، وهي أرض وهبها الملك أحمس له نظير بسالته في محاربة الهكسوس، و انتقلت تلك الأراضي كوحدة واحدة دون تقسيم لكثير من الورثة المُتعاقبين.

نقرأ في هذا النص عن نزاع وقع بين أحفاد نيشي بشأن هذه الأراضي في عهد الملك حورمحب، و الواضح أنه بعد وفاة نيشي انتقلت الأراضي كوحدة واحدة، دون تقسيم، إلى أطفاله الستة و ذكر النص أسماء اثنين منهم فقط وقد كانا إناثًا؛ أحدهما السيدة ورنر (*Wrnr*)، التي تم تعيينها كواصية على كل الضيعة؛ ربما لأنها كانت الأكبر سنا بين الورثة الستة، والأخرى تدعى السيدة تاخار (*T3-ḫ3l*)، التي اعترضت على وصاية أختها الكبرى على الضيعة ولجأت للهيئة القضائية وطالبت بتقسيم الأراضي بين جميع الورثة، ولقد نجحت في ذلك، حيث أرسلت الهيئة القضائية واحدًا من نوابها ليقوم بتقسيم تلك الأراضي عيانًا بين الورثة الستة، وليبين لكل منهم نصيبه من الميراث و يروى مس حفيد السيدة ورنر جزءًا من أحداث هذه القضية قائلا:

> "قُسم من أجل ورنر وإخوتها في القنبت الكبرى في عهد جسر خبرو رع ستب ن رع (حور محب) فليعطى الحياة. وسُبب أن يأتي كاهن المحفة إني، الذي يُعدُّ واحدًا من سرات القنبت الكبرى إلي قرية نيشي. وقسمهم لي مع إخوتى، وجعلوا أمى/جدتى، المواطنة ورنر كواصية على أشقائها".
>
> Inscription of *Ms*: N2-3)

احتوى هذا النقش علي إشارة أخرى لامرأة آلت إليها حصة زوجها من تلك الأراضي بعد وفاته؛ حوي (*Ḥwy*) بن السيدة ورنر آنفة الذكر، ورث حصة من تلك الأراضي وبعد وفاته تركها لأرملته السيدة نوب–نفرت (*Nwb-nfrt*) وابنهما مس، صاحب المقبرة. بيد أن أحدهم يُدعي خعي (*Ḫʿy*) قد اعترض على هذا، وزعم أن تلك الأراضي هي ملكية خاصة له؛ لأنه أخذها من زوجها بوثيقة موثقة ومؤرخة. وبناءً علي ذلك لم يسمح للسيدة نوب–نفرت بفلاحة تلك الأراضي وقام بطرد صغيرها "مس" من أرض والده.

أوستراكا بتري (Ostracan Petrie 108[٤٧]) من عهد الملك سيتي الأول، و تسرد أن رجلاً من الطبقة الدنيا أبرم وثيقة *jmj.t-pr* لصالح أطفاله الستة، أربعة ذكور واثنين إناث، ورثوا منه بموجبها أملاكه (*ḫt*) التي تتكون من أشياء بسيطة مثل: الأدوات الخشبية كالسلال، والجرار، والمجاديف، الأدوات النحاسية، والمرايا، وبعض الحقوق العينية الأخرى، و ذكر النص أن هذه الوثيقة كان عليها شهود، لكن لم يذكر أسماؤهم.

[47] KRI I, 1975, 409 § 172: 8.; KRITA I, 1993, 337 f. § 172: 8.; ALLAM, *Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramessidenzeit*, 89 ff. Nº. 57.

قد تكون أوستراكا دير المدينة (Ostracon DeM 764[٤٨]) عبارة عن تمرين نسخي للمتدرب أو شخص كان سيتم تدريبه في الأمور القانونية، و هي تؤرخ بالأسرة التاسعة عشرة ويتناول نصها تقسيم ممتلكات غير محددة بين ثلاث فئات من الناس، ربما هم من عائلة واحدة. الزوج (الحي) والزوجة والأطفال، لكل منهم الحق في تلك الممتلكات بمبلغ الثلث، و ربما الممتلكات المعنية هنا تكون التركة المشتركة بين الزوج والزوجة[٤٩].

تسرد أوستراكا جاردنر (Ostracon Gardiner 55) نزاعًا وقع بين زوج ووالد زوجته الأولى بشأن الممتلكات التي أحضرتها الزوجة وقت زفافها لمنزل زوجها، وفقًا لـ ČERNÝ& PEET يبدو أن هذا الزوج قد تزوج مرتين وطلق زوجته الأولى، و يدعي والد الزوجة، أنه بعد حدوث الطلاق، أن ابنته لم تسترد ممتلكاتها التي أحضرتها لبيت زوجها وقت الزفاف، لكن في الجانب الآخر، ذكر الزوج بأنها أخذت ممتلكاتها، وأن جميع الممتلكات الموجودة في منزله تخص فقط زوجته الحالية وأطفالها.[٥٠]

وهناك أوستراكا أخرى موجودة في المتحف البريطاني (Ostracon BM 5624[٥١]) من عهد رمسيس الثالث، تروي نزاعا بين خع–نون (*Ḥʿ-Nwn*) وبين جاره، حفيد حاي (*Ḥ3y*) ، أثبت حفيد حاي (*Ḥ3y*) أن المقبرة المتنازع عليها بينه وبين جاره كانت في الأصل ملكية خاصة لجده حاي، الذي اكتسبها كحق له عندما انضم لفيلق العمال في دير المدينة، ولكي يثبت ملكيته لهذه المقبرة سرد علي الهيئة القضائية تاريخ ملكية أسرته لها، كانت في البداية ملكًا لجده الأكبر حاي، الذي اكتسبها من الدولة بمرسوم؛ ونظرًا لأنه لم يكن لديه أبناءً ذكورًا فقد آلت تلك المقبرة لابنته حنر (*Ḥnr*)، ومن ثم إلي الحفيد الذي تعرَّض للظلم من جاره خع–نون.

هناك أوستراكا أخرى من عصر الرعامسة في برلين (Ostracon Berlin 10629[٥٢]) تفرد نزاعًا بين أم وابنتها بشأن حصة الميراث التي استلمتها الإبنة من والدها وقت زفافها. والتي كانت تتكون من حصص معينة من النحاس، وكذلك من حق الحصول علي كميات معينة من الغلال بشكل متتابع من منزل أبيها، و كشفت الإبنة أن هذا النزاع كان سببه أن الأم أخذت تلك الحصص من ابنتها، وزعمت أنها هي من أعطت تلك الأشياء لابنتها ويبدو أنها باعت تلك الأشياء واشترت بثمنها مرآة، كما أن الأداء الذي أمر به الأب تحقق جزئيًّا وليس كليًّا، نتيجة ذلك تدخل بقية الأطفال وطالبوا بنصيبهم في الأشياء التي أحضرتها والدتهم بسعر الحصص التي أخذتها من أختهم، مما جعلها تلجأ إلى الهيئة القضائية للفصل في هذا النزاع.

48 GRANDET, P., *Catalogue des Ostraca Hiératiques non-Littéraires de Deîr el-Médînéh*, Vol.8, 2000, 166; KRUCHTEN, J.:« Derechef l'Ostracon DM 764», *GM* 198, 2004, 39 ff.

49 TOIVARI-VIITALA, J.:« O. DeM 764: A Note Concerning Property Rights» , *GM* 195, 2003, 96.

50 ČERNÝ & PEET, A Marriage Settlement of the Twentieth Dynasty, 38 f.

51 BLACKMAN, A.:« Oracles in Ancient Egypt II», *JEA* 12, 1926, 176 f. PLS. 34-5.

52 ČERNY, J.:« Le Culte d'Amenophis I chez les Ouvriers de la Nécropole Thébaine», *BIFAO* 27, 1927, 177 f.; KRI V, 574; KRITA V, 445, A.237.; ALLAM, *Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramessidenzeit*, 27 ff. N°. 7.

الأطفال الخمسة، من قررت السيدة ناونخت أن تعطي لهم ممتلكاتها الخاصة نظير كونهم بارين بها، كان من بينهم ابنتان، نجد أن التوريث هذا تم بنظام التوريث الوصائي. حيث أبرمت السيدة ناونخت وثيقة قانونية، تم بموجبها توريث خمسة من أطفال ناونخت وحرمان ثلاثة أطفال آخرين (Papyrus Ashmol. Mus. 1945.97).

ويستنبط من النزاع، المُسجل على بردية من عصر الرعامسة محفوظة بالمتحف البريطاني (Papyrus BM 10568[٥٣])، أن الورثة الإناث كان يمكنهن أن يرثن حصصا في "أيام عمل العبيد". كان من بينهم إناث، يُسجل النص جلسة مجلس القنبت المحلي[٥٤] لمدينة "كوم مدينة الغراب" بالفيوم للبت في هذا النزاع، حيث كان طرفا النزاع رجل ضد امرأتين، يُفهم أن الرجل جاء شاكيًا طالبًا نصيبه في أيام عمل هؤلاء العبيد، لكن المرأتين أجابتا بأن هؤلاء العبيد ليس في حوزتهما الآن، لكن فقط واحدة من هذه الإماء تكون في حيازتهما.

وتُقدم لوحة العمرة (Stela Amarah)[٥٥] من الأسرة العشرين دليلاً على أن البنت ورثت من أبيها ممتلكات تتكون من أراضٍ وعبيد وأشجار بنظام التوريث الوصائي، و يبدو أن تلك الفتاة كانت صغيره وقت وفاة الأب، مما جعل هذه الممتلكات تنُقل إلى حيازة أخيها الأكبر و إلى حيازة والدتها في البداية لحين بلوغ هذه الفتاة السن القانوني.

تُقدم النصوص المدونة على تمثال القاهرة رقم (Statue Cairo CG 42208)[٥٦]المؤرخ من الأسرة الثانية والعشرين مثالاً علي أن البنت ورثت من أبيها بنظام التوريث الوصائي خلال العصر المتأخر، كما يشير النص أن كاهن أمون الرابع المدعو نخت–ف–موت (*Nḫt-f-mwtj*) أنه وَرَّثَ جميع ما يملك لابنته عن طريق وثيقة *jmj.t-pr*. كما أنه طلب من المعبود أمون في صلواته أن يحفظ تلك الوثيقة إلى الأبد دون أن يسمح لأي شخص من أقاربه أن يتدخل في ذلك، كما طلب من أمون أيضا أن يقاتل من يأتي لمحاربة ابنته. وأشار المورث أيضًا في هذا النص أنه صاغ هذه الوثيقة بناءً علي القانون الفرعوني الذي ينص على "أن كل فرد يمتلك الحرية في وضع أية خطة بشأن ممتلكاته".

---

53 ALLAM, «Ein Erbstreit um Sklaven (Papyrus BM 10568)», 89 ff. PL. 19.

٥٤ عندما أصبحت مصر إمبراطورية مترامية الأطراف، احتاج الملك والوزير تفويض بعض المسؤوليات القانونية إلى المجالس المحلية، التي انتشرت في جميع أنحاء مصر. وخير مثال على ذلك هيئة القنبت المحلية تلك الموجودة في دير المدينة. للمزيد عن هذه الهيئة، انظر:

VERSTEEG, R., Law in Ancient Egypt, Durham, North Carolina, 43 ff.; ALLAM :«Egyptian Law Courts in Pharaonic and Hellenistic Times», *JEA* 77, 1991, 109-27.

55 FAIRMAN, H :.«Preliminary Report on the Excavations at Sesebi (Sudla) and ʻAmārah West, Anglo-Egyptian Sudan, 1937-38», *JEA* 24, 1938, 151 ff. PL. 11.3.; THÉODORIDÈS, A.:« La Stele Juridique d'Amarah», *RIDA* 11, 1964, 45 ff.

56 JANSEN-WINKELN, K., *Ägyptische Biographien der 22. und 23. Dynastie*, vol.2, 1985, 44 ff., 453 ff.

أفردت لوحة التبني الخاصة بالأميرة نيتوكريس من الأسرة السادسة والعشرين أن ابنة الأخ ورثت من عمتها وظيفة "الزوجة الإلهية لأمون". يذكر النص أن السيدة شب–إن–وبت (*Šp-n-wpt*) قامت بتأسيس ابنة أخيها الملك طهرقا، الأميرة أمنريدس (*Jmn-jr-dj-s*) كبنت مفضلة لها، لتحل محلها في وظيفة الزوجة الإلهية لأمون. وبالمثل قامت السيدة شب–إن–وبت بتبني الأميرة نيتوكريس، ابنة الملك بسماتيك الأول، وترسيمها كوريثة المنصب من شب–إن–وبت وكذلك الممتلكات (*ḥt*). يسرد النص شرعية لها بعد ابنة أخيها. أبرمت لها وثيقة *jmj.t-pr* وذكرت أن نيتوكريس ورثت ذلك:

"بعد ذلك وصلت (نيتوكريس) إلى زوجة الإله شب–إن–وبت عندما رأتها رضيت بها، أحببتها أكثر من أي شيء، وفعلت لها وثيقة *jmj.t-pr*، (التي) أبرمها لها أبيها (بياعنخي) وأمها (ام شب–إن–وبت = امنريدس الأولي)، وبنتها الكبرى أمون–إر–دي–اس، بنت الملك [طهرقا] صادق الصوت، عُمل بناء على رأيهم في مكتوب قائلين: نحن نعطي لك كل تركتنا في الريف والمدينة، وأنت ستثبتين علي عرشنا، وستبقين حتى نهاية الخلود".

(Stela Nitocris Adoption: 15 ff.[٥٧])

احتوت النصوص الديموطيقية للأسرة السابعة والعشرين علي أمثلة عديدة لإناث ورثن من أبائهن. فعلي سبيل المثال، احتوى أرشيف السيدة تاسنتحور على عدة وثائق تفيد كما يلى: البردية الموجودة في المكتبة الوطنية بباريس رقم ٢١٦ و ٢١٧ تتعامل مع الوصية التى تركتها السيدة تاسنتحور لابنها الأكبر وبنتها، التى تسمى رورو، و اشتُرط في وصيتها أن ممتلكاتها ستؤول لهما وستقسم بينهما مناصفة، و يبدو أن الموصية كتبت هذه الوصية خلال حياتها حيث إنها وضعت في الوصية شرطا مستقبليا بشأن أي طفل يمكن إنجابه، في هذه الحالة يجب علي كل من ابنها الأكبر وأخته أن يعطيا له حصة من الميراث (Papyrus Bibl. Nat 216; Papyrus Bibl. Nat 217).

أيضا، احتوى الأرشيف السابق على ثلاث برديات أخرى تتناول عملية نقل الميراث الخاص بالزوجين باشر ن است (*P3-šr-n-Jst*) و السيدة تاسنتحور (*T3-snt-n-Ḥr*)؛ الأولى (Papyrus BM 10120 A[٥٨]) وهي عبارة عن عقد بين باشر ن است و السيدة تاسنتحور بغرض وضع أحكام في حالة الطلاق بينهما ، بينما الثانية (Papyrus BM 10120 B [٥٩]) تتضمن حقوق رورو، ابنة الزوجين المذكورين أعلاه، و إن عدم ذكر حقوق رورو (*Rwrw*) في العقد الأول يشير إلى أنها لم تكن قد ولدت بعد عند كتابه

[57] CAMINOS, R .:«The Nitocris Adoption Stela», *JEA* 50, 1964, 71 ff. PLS. 7-10.

[58] ERICHSEN, W, *Auswahl Frühdemotischer Texte*, Vol.I, 1950, 31 f.; LÜDDECKENS, E., *Ägyptische Eheverträge. Ägyptologische Abhandlungen*, vol.I, 1960, 16 ff. Nº. 6.; PESTMAN, *Les Papyrus Démotiques de Tsenhor*, vol.I, 1994, 46 ff. Nº. 3.

[59] ERICHSEN, *Auswahl Frühdemotischer Texte*,, 33 f.; PESTMAN, *Les Papyrus Démotiques de Tsenhor*, 50 ff. Nº. 4, PL. 5, 5a.

هذا العقد. بعد ١٩ عامًا من كتابة الوثيقة الثانية قام باشر ن است بترتيب جديد يتوافق مع التغييرات التي حدثت مؤخرًا. وتسجل ثالث البرديات (Papyrus Turin 2126[٦٠]) أن الزوجين المذكورين أعلاه قد رُزقا بطفل آخر يدُعي إرتورو (*Jr.t.w-r=w*). لهذا جاء في هذا الترتيب أن باشر ن است ذكر أن ميراثه سيقسم بين طفليه بالتساوي، و تم تسجيل الوثيقة المُصاغة لصالح رورو على بردية تورين، ومن المحتمل أن أخاها قد حصل على وثيقة مشابهة لكنها فُقدت من الأرشيف.

٣.المرأة كواصية:

أشارت وثائق الميراث بشكل غير مباشر إلى تعيين الأم واصية على أطفالها القُصَّر لإدارة أصول زوجها نيابة عنهم حتى يبلغوا السن القانوني. علي سبيل المثال، في القضية المُسجلة علي اللوحة الموجودة بالمتحف المصري بالقاهرة (Stela Cairo CG 34016) آنفة الذكر، نجد أن الزوجة احتفظت بممتلكات زوجها حتي بلوغها سن الشيخوخة (وفاتها). نقل الزوج الممتلكات لزوجته وأطفاله بموجب وثيقة *jmj.t-pr*، التى احتوت على شرط ضمني يقضي بأن الزوجة يُجب أن تمسك تلك الممتلكات طوال فتره حياتها، كما أفاد النص أن هذه الممتلكات نُقلت لها كوحدة واحدة دون تقسيم من أجل إدارتها، و أشار SPALINGER أن دور الزوجة في تلك القضية كان دور "الوصي" على أطفالها رغم أن النص لم يدعم هذا الدور[٦١]، و أكد علام أن الزوجة يمكن أن تتدخل في الميراث المتروك من الأب للأبناء كوسيط، في هذه الحالة يمكن للأطفال أن يرثوا فقط عن طريق والدتهم[٦٢].

و يبدو أن هذا الدور كان يوثق بين الزوجة وزوجها من أول يوم لهما معا، حيث أشارت عقود الزواج أيضًا أن الزوجة ستعمل كواصية على الأطفال، حيث كان الزوج يعد زوجته بأن أطفالها سيكونون مالكين لكل ممتلكاته، و يبدو أن الزوجة حصلت علي هذا الميراث نيابة عن أطفالها من الزوج[٦٣]و اشترط الزوج في أحد بنود عقد الزواج على زوجته بأن تُعطي هذا الميراث لأولادهم فقط.

> "بينما لن تكوني قادرة علي إعطائها (الأملاك) لطفل آخر غير الأطفال الذين ستحملين بهم لي[٦٤]"

مثل الابن الأكبر، عملت البنت الكبرى أيضًا كواصية لإخوتها الأصغر منها سنا، حتى لو كانت الأسرة تمتلك طفلا ذكرا، كانت الابنة الكبرى مؤهلة للعمل كواصية على التركة الموروثة وعلى أشقائها

60 PESTMAN, *Les Papyrus Démotiques de Tsenhor*, 80 ff. PLS. 14, 14a.
PERNIGOTTI, S , *Due Papiri Demotici di età Persiana Scritti in Onore di Orsolina Montevecchi*, Paris, 1981, 285 ff.
61 SPALINGER, The Will of Senimose, 633 No. 6.
62 ALLAM, S. :«Quelques Aspects du Mariage dans l'Égypte Ancienne», *JEA* 67, 1981, 120.
63 PESTMAN, P., *Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt: A Contribution to Establishing the Legal Position of the Woman*, Leiden: Brill, 1961, 121.
64 PESTMAN, *Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt*, 121.

القُصر، ونظير دورها هذا، كان لها الحق في حصة إضافية من الميراث بالإضافة إلى نصيبها المستحق طبقا لأعراف الميراث:

"لو مات الرجل دون طفل ذكر، وكان لديه إناث، يجب أن تقسم أملاكه الي حصص حسب عدد الإناث، كلّ منهن تأخذ حصة ... باستثناء أن الحصة الإضافية للطفل الذكر، ستُعطى للبنت الكبرى ... لتُكمل حصتين"

(Codex Hermopolis col. 9: 14-17)

كما ذكرنا آنفًا في سلسلة الدعاوي القانونية المُسجلة علي جدران مقبرة مس في سقارة. أن التركة الأرضية الخاصة بنشي قد آلت إلى أحفاده الستة، و من المحتمل أن السيدة ورنر كانت الأكبر سناً بين هؤلاء الورثة ؛ لذلك تم تعيينها كواصية علي جميع الممتلكات، التي نزلت من المورث إلى ورثته كوحدة واحدة دون أي تقسيم، و تم تعيينها من قبل هيئة القنبت العليا لإدارة هذه الممتلكات نيابة عن أشقائها، لكن تلك الوصاية تمت إزالتها عقب اعتراض إحدى الوارثات والتماسها للمحكمة بتقسيم الأراضي على جميع الورثة، ليأخذ كل منهم نصيبه الشرعي منها[٦٥](Inscription *Ms*: N 4) .

٤.المرأة كشاهدة على الوثائق المتعلقة بالميراث :

نجد أن المرأة الفرعونية ظهرت شاهدة على الوثائق المُبرمة بشأن الميراث؛ فمثلاً في الوثيقة القانونية التي أبرمها رئيس الإسطبل، نب نفر لزوجته، السيدة نانفر خلال الأسرة العشرين. أشار النص لتلك الوثيقة باسم سخ (*sḫ*). بموجب هذه الوثيقة ورثت هذه الزوجة من زوجها جميع ممتلكاته، بعد أن تبناها وجعل منها وريثته الشرعية ؛ ونظرًا لأن شقيقة نب نفر كانت لاتزال على قيد الحياة، وطبقًا لأعراف الميراث المتبعة في ذلك العصر، فهي تمتلك الأحقية الكاملة لميراث أخيها؛ لذلك جعلها أخاها شاهدة على تلك الوثيقة حتى لا يمكنها الاعتراض مستقبلاً والمطالبة بالميراث. علاوة على ذلك احتوت قائمة الشهود أيضًا على شاهدة أخرى وزوجها الشرداني. وجاءت قائمة الشهود كما يلي:

في حضور العديد من الشهود

- رئيس الإسطبل ريري
- رئيس الإسطبل كا–إري–سو
- رئيس الإسطبل بن–إيري، ابن دوا–نفر[٦٦]

[65] VERSTEEG, *Law in Ancient Egypt*, 147.

[٦٦] اقترح علام قراءة هذا الاسم هكذا.

ALLAM, A New Look at the Adoption Papyrus (Reconsidered), 191.

– في حضور رئيس الإسطبل نب–نفر، ابن عن–ر–كا–ايا

– في حضور الشرداني با–كا–من

في حضور الشرداني سا–تا–منو (مع) زوجته عجدو–عا 𓀀

كذلك، احتوت الوثيقة التي أبرمتها السيدة نانفر لصالح أطفالها بالتبني على خمسة شهود من بينهم ثلاث سيدات. وجاءت قائمة الشهود كما يلي:

في حضور العديد من الشهود

رئيس الإسطبل سوتخ–م–حب

مغنية سوتخ تا–و–حري 𓀀

المزارع سو–عو–أمون

في حضور رئيس الإسطبل نب–نفر، ابن عن–ر–كا–ايا

في حضور الشرداني با–كا–من

في حضور تاي–موت–نفر 𓀀، والمغنية عنتي–نت–نبت–حوت 𓀀

وفي الصراع الذي نشب بين خعي (*Ḥʿy*) وأسرة حوي (*Ḥwy*) بن أونر من سلالة نشي بشأن الأراضي، عندما صدر قرار المحكمة ضد أرملة حوي، السيدة نوب نفرت. لم يستوعب ابنها مس هذا القرار، ولم يجد في يديه أية حجج أخرى ضد ادعاءات خصمه خعي؛ لذلك قام بتلخيص التاريخ السابق للملكية، وذكر أن الأراضي قيد النزاع، كانت قد مُنحت لجده الأكبر من الملك أحمس الأول، وذكر أنه كان من نسله، وهكذا فشل مس في تقديم أي دليل جديد، إذا كان لديه أي دليل جديد لم يكن يتردد في تقديمه؛ ولأنه لم يكن في موقع قوي فلم يتمكن من مخاطبة المحكمة الرسمية، لكنه حصل على طريقة واحدة فقط للاستئناف لوجهاء المدينة (*dmj.t*)، والذي من الواضح أنهم سيشهدون لصالحه. وكان من بين هؤلاء الشهود على الأقل ثلاث مواطنات قُمن بالشهادة وإدلاء آرائهن بشأن هذا الصراع وملكية هذه الأراضي[٦٧].

كشف هذا النزاع أيضًا عن دور المرأة كشاهدة، بعد أن قاضت السيدة تاخارو شقيقتها السيدة أونر من أجل إزالة وصايتها عن الميراث المشترك بينهما، و قررت المحكمة بإزالة الوصاية وتقسيم الأراضي بين الورثة الستة ، كما أرسلت المحكمة أحد نوابها إلى موقع الأراضي؛ ليبين لكل وريث من الستة حصته في

[٦٧] انظر:

ALLAM, «Some Remarks on the Trial of Mose», 103-12.

الأراضي، و أثناء التحقيقات أرسلت هيئة القنتب العليا[٦٨] أحد نوابها لفحص أراضي موضع النزاع وللحصول علي المعلومات والاستماع لشهادة شهود العيان من سكان منطقة "حونبت نيشي"، حيث توجد الأراضي المتنازع عليها. حيث رفع النائب بعد عودته للمحكمة تقريره الذي احتوى على قائمة شهود، كان من بينهم مواطنتان على الأقل، وكانت قائمة الشهود كما يلي:

قائمة أسماء شهود نشي

المواطنة كا-كاي

المواطنة حنوت-دبو

الجندي --- با-كا

المجموع أربعة أشخاص

٥.المرأة المملوكة (الأمة) كجزء من الميراث:

أفادت النصوص المصرية أن المرأة المملوكة في مصر القديمة كانت جزءًا من أملاك سيدها، يحق له التصرف فيها كما يشاء سواء نقلها عبر البيع أو من خلال التوريث.

و كشف نص بردية كاهون أن الممتلكات التى ورثها واح من أخيه الأكبر، عنخ رن شملت عددًا معينًا من الآسيويين، و لحسن الحظ احتوى أرشيف كاهون على العقد[٦٩] التي تم بموجبه نقل هؤلاء الآسيويين وتبين أنهما كانتا امرأتين وطفلتين (Papyrus Kahun I.1; Papyrus Kahun I.2). وفي القضية المُسجلة

[٦٨] كانت هذه الهيئة توجد في المدن الرئيسة، وكان يترأسها الوزير. تم اختيار أعضاء كل منها من كبار الشخصيات الذين كانوا أهم المسئولين الحكوميين وأهم المسئولين القضائيين في مصر، وبما أن الملك لم يكن الشخصية المركزية في الجهاز القضائي، فقد لعب الوزير هذا الدور وأشرف على المحاكم الست الكبرى التي خدم فيها القاضي المحلي، و في عهد الملك حورمحب تم إعادة تنظيم الآلية القضائية وإنشاء محكمتين دائمتين إحداها في هليوبوليس والأخرى في طيبة.

VERSTEEG, *Law in Ancient Egypt*, 40 ff.; ALLAM, Egyptian Law Courts in Pharaonic and Hellenistic Times, 111 ff.

[٦٩] هذا العقد يكون عبارة عن شراء أربعة من الآسيويين بواسطة واح من شقيقة عنخ-رن، وهي تؤرخ بالعام ٢٩ من عهد امنمحتب الثالث والظروف الكامنة وراء هذا العقد أن عنخ-رن كان غنياً نسبياً ولم يكن لديه أطفال، و يبدو أنه تزوج وطلق ولم يتمكن أن يكون أبًا لأطفال، وربما أنه تزوج فيما بعد تزوج من تتي، التي كانت أصغر منه، ووجد عنخ-رن أن شقيقه واح بمثابة خليفته، كما أن عنخ-رن بنى منزله من أجله وجعل واح يعيش معه بداخله، عندما مات عنخ-رن كان واح هرما نسبيا. وأنجب واح ابنه مؤخرا بعد موت عنخ-رن ربما كان هناك عيب خلقي في الخصوبة الخاصة بتلك العائلة. وأن ابن واح قد اتخذ لحفظ حقوق العائلة. هذه الظروف التي كمنت خلف هذه العقود أن العائلة كانت تهتم بتركة محددة في ظروف غاب فيها إنتاج العديد من الأطفال، حيث إن العلاقة كانت بين عنخ-رن وواح المتقاربين في العمر يحيطها الود والوئام.

GANLEY, A.:The Legal Deeds of Transfer from Kahun, Part One, 26.

على بردية التبني الاستثنائي نجد أن رئيس الإسطبل وزوجته قاما بشراء أمة معًا، وقد أنجبت هذه الأمة ولدًا وبنتين فيما بعد. يبدو أن هؤلاء العبيد قد آلوا إلى الزوجة بعد وفاة زوجها (Papyrus Ashmol. Mus. 1945.96)، وبردية المتحف البريطاني (Papyrus BM 10568) تروى عن نزاع وقع بين شركاء الميراث، يُفهم من النص أن هذا الميراث كان عبارة عن "أيام عمل" بعض العبيد والإماء.

كما أن التركة التي نقلها مربي الإله أمون–خعو لزوجته الثانية إنكسونجم كانت تتكون من عبدين وأمتين (Papyri Turin 2021+Geneva D 409). ويتضح من النص المُسجل على لوحة أحمس نفرتارى أن الملكة أحمس نفرتارى قد ورثت عن زوجها الملك أحمس تركة تتكون من أراضٍ وخادم وخادمة. وكذلك أفرد لنا النص المُسجل على لوحة العمرة أن المغنية إرت–خو قد ورثت من أبيها مشرف الشونة، المدعو باسر تركة تتكون من أراضٍ وعبيد ذكورا وإناثا وأشجارًا.

أخيرا، تكشف لوحة عثر عليها بمعبد الكرنك[٧٠] من الأسرة الثانية والعشرين أن الابن قد ورث من أبيه تركة أرضية كبيرة تتكون من ٥٥٦ أرورا بجانب أشجارها وأبيارها والعاملين فيها، الذين كانوا عبارة عن ٣٥ رجلاً وامرأة. يقول إو–و–ر–إث في الوصية التى أبرمها لابنه، خع–ن–واست:

> "مجموع الأراضي المتنوعة: ٥٥٦ أرورا و٣٥ رجلاً وست، مع أبيارها وأشجارها وماشيتها الصغيرة والكبيرة، لقد ثبتهم لكاهن أمون–رع، ملك الآلهة، عظيم المنطقة، خع–ن–واست صادق الصوت[٧١]، ابنه المولودين له (من) بنت ابن الملك، تادنيت–ن–باست للأبد، ولا يحق للأطفال المولدون له (إو–و–ر–إث) أو أطفال والده (الملك اوسركون) كلهم. لن يستطيعوا أن يدخلوا عليهم (أي: ممتلكات) ليقسموها بينهم غدا وبعد غد. هم في يد خع–ن–واست، كاهن أمون رع، ملك الآلهة، عظيم المنطقة، والده أعطاهم له (إو–و–ر–إث). ويفعل إعطائهم تماما من ابن لابنه ومن وريث لوريثه".
>
> (Stela Apanage: 22 ff.)

النتائج:

يتضح من الأمثلة المسردة بأعلى أن المرأة عبر التاريخ المصري القديم عملت كمورثة منذ الأسرة الثالثة فصاعدًا، ووثقت كمورثة لأطفالها ولأحفادها وكذلك ظهرت مورثة لأشخاص من خارج أسرتها لا يربطهم بها صلة دم و هؤلاء الأشخاص اكتسبوا حق التوريث من خلال تطبيق نص القانون الفرعوني الذي

[70] LEGRAIN, G. :« Deux Stèles trouvées à Karnak» , *ZÄS* 35, 1897, 12 ff; JANSEN-WINKELN, K.:« Zu Einigen Religiösen und Historischen Inschriften», *CdE* 67, 1992, 240 ff.; RITNER, *The Libyan Anarchy: Inscription from Egypt's Third Intermediate Period*, 271 ff.

[٧١] لو ان التركيبة ماع خرو تدل على المتوفي فكيف انه تم توريثهم لانسان متوفٍ .

ينص على من يدفن يُعطى الميراث، كما استطاعت المرأة أن تمتلك وتورث جميع أنواع الممتلكات مثل الممتلكات الثابتة كالأراضي والمنشآت المعمارية والممتلكات المنقولة كالأثاث المنزلي. كذلك امتلكت المرأة أيضًا العبيد وأيام عمل بعض العبيد، و يُلاحظ أيضًا أن المرأة كمورثة تمتعت بالامتيازات نفسها التي تمتع بها الرجل كمورث من إبرام الوصايا وتسجيلها في الهيئات القانونية، وتحرير العبيد والأقارب وترسيمهم كوارثين لها، وامتلكت القدرة على حرمان بعض من ورثتها الشرعيين بناءً على دوافع معينة مثل عدم رعايتهم لها وقت شيخوختها.

كشفت الوثائق أيضًا أن المرأة لم ترث من زوجها طبقًا لأعراف الميراث المتبعة في مصر القديمة، كما كان يحق لها أن ترث نسبة الثلث من التركة المشتركة بينهما، ولتخطي أعراف الميراث هذه نجد أن بعض الأزواج حاولوا توريث زوجاتهم عن طريق نُظم التوريث الأخرى كنظام الوصائي (إبرام الوثائق) أو التبني أو البيع والشراء، أما بالنسبة للأبناء الإناث، فقد تمكن من أن يرثن من والديهم مثل الذكور، واستطعن أن يرثن في جميع الممتلكات الثابتة منها والمنقولة. نصت أعراف الميراث أن الإناث كُنَّ يحصلن على نصيبهنَّ من الميراث بعد أن يحصل الذكور على حصصهم. وهناك حالات عدة ورثت فيها الإناث من أبويهم عن طريق نظام التوريث الوصائى و كان الغرض من إبرام الوثائق هو التأكيد علي نقل الممتلكات للإناث ولحمايتها مستقبلاً من أقربائها، كما احتوت وثائق التوريث على أمثلة أن المرأة ورثت من شخص أجنبي لا يربطه بها صلة دم. وقد ورثت منه؛ لأنها قامت بدفنه بعد وفاته بعدما وافته المنية دون أن ينجب.

أفادت النصوص أيضاً أن المرأة عملت كواصية على أطفالها الصغار حتي يبلغوا السن القانوني، و نجد في حالات عدة أن التركة نُقلت إلي الزوجة كوحدة واحدة دون تقسيم من أجل إدارتها نيابة عن أطفالها، ويبدو أن الزوجة رُسمت فعليا كواصية على أطفالها منذ إعلانها زوجة، وتم توثيق ذلك في عقد الزواج المبرم بينها وبين الزوج، ولعبت البنت الكبرى الدور نفسه الذي لعبه الابن الأكبر كواصية علي أشقائها الصغار، و قامت بإدارة الأملاك نيابة عن أشقائها ومقابل هذا الدور اكتسبت حصة إضافية فوق حصتها القانونية من الميراث، كما يبدو أن البنت الكبرى كان يحق لها أن تمسك الأملاك إلى حين أن يطالب شركائها في الميراث نصيبهم من التركة.

يتضح أيضا أن النساء في مصر الفرعونية عملن كشهود على الوثائق المبرمة بشأن الميراث، واستطعن أيضا أن يُدلين برأيهن بشأن الميراث المتنازع عليه و من ناحية أخرى لا نعرف مثالا على أن المرأة كانت ضمن أعضاء الهيئة القانونية التي بتت في أمور الميراث حتى الآن.

وأثبتت الوثائق أيضًا، أن المرأة كانت مثلها مثل الرجل حين يفقد حريته، يصير جزءًا من أملاك سيده، يمكنه التصرف فيه كيفما يشاء، سواء بالبيع، أو الشراء، أو نقل عبر الميراث، و هناك فئات متنوعة من النساء التي لا يمتلكن إرادتهن الخاصة ووقعن تحت نير العبودية، مثل: الآسيويات *ʿ3mw*، والإماء *ḥmt/b3kt* والخادمات *ḥzbt* والنساء المُشار إليهن بالمصطلحين *rmṯ* و *st*.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- الخطراوي، محمد العيد، *الرائد فى علم الفرائض*، ط.٤، بيروت، ٢٠١٣م
- MUḤAMMAD AL-ʿĪD AL- ḤĀṬRĀWĪ, *al-Rāʾid fī ʿilm al-frāʾiḍ*, 4st ed , Beirut, 2013.
- نورالدين، عبد الحليم، *دور المرأة في المجتمع المصري*، القاهرة:المجلس الأعلى للآثار، ١٩٩٥م
- ʿABD AL-ḤALĪM - NŪR AL-DĪN, *Dawr al-marʾa fī al-mūğtamaʿa al-miṣrī*, Cairo: al-Māğlis al-Aʿlā liʾl-Aṯār, 1995 .
- شويدح، مؤمن، "أثر وسائل الاتصال الحديثة على الميراث المفقود في الفقه الإسلامي"، *رسالة ماجستير* غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٦م
- MŪʾMIN ŠŪWĪDAḤ, «Aṯar wāsāʾilu al-Itiṣāl al-Ḥadīṯa ʿalā al-mīrāṯ al-mafqūd fī al-Fīqh alʾIslāmī», *Master theses (Unpublished)*, The lslamic University of Ġāzā, 2006 .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- ALLAM, S:.« Eine Abstandsurkunde aus der Zeit des Neuen Reiches» , *JEA* 53, 1967, 47-50.
- ....., *Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramessidenzeit*, Tübingen, 1973.
- ……. :«Quelques Aspects du Mariage dans l'Egypte Ancienne», *JEA* 67, 1981, 116-35.
- …….. :«Some Remarks on the Trial of Mose», *JEA* 75, 1989, 103-12.
- ....., *Women as Owners of Immovables in Pharaonic Egypt* , LESKO, B. S. (ed.), *Women's Earliest Records: from Ancient Egypt and Western Asia*; Atlanta, 1989, 123-35.
- …….. :« A New Look at the Adoption Papyrus (Reconsidered)» , *JEA* 76, 1990, 189-91.
- ……. :« Egyptian Law Courts in Pharaonic and Hellenistic Times» , *JEA* 77, 1991, 109-27.
- ……,. *Papyrus Turin 2021Another Adoption Extraordinary*, CANNUYER, KRUCHTEN, J. (eds), *Individu, Societe et Spiritualite. Melanges Théodoridès,* Brusseles: Illustra, 1993, 23-28.
- ……... :« Ein Erbstreit um Sklaven (Papyrus BM 10568)» , *ZÄS* 128, 2001, 89-96.
- ALLEN, J. , *Middle Egyptian: An Introduction to the Language and Culture of Hieroglyphs*, Cambridge University Press, 2000.
- BLACKMAN, A .:« On the Position of Women in the Ancient Egyptian Hierarchy» , *JEA* 7, 1921, 8-30.
- ……... :« Oracles in Ancient Egypt I» , *JEA* 11, 1925, 249-55.
- …….. :« Oracles in Ancient Egypt II» , *JEA* 12, 1926, 176-85.
- BREASTED, J. H, *Ancient Records of Egypt*, I, Chicago, 1906.
- ……., *Ancient Records of Egypt*, II, Chicago, 1906.
- ……., *Ancient Records of Egypt*, III, Chicago, 1906.
- CAMINOS, R, *Late Egyptian Miscellanies*, London, 1954.
- ……. :«The Nitocris Adoption Stela» , *JEA* 50, 1964, 71-101.
- ČERNÝ, J:.« Le Culte d'Aménophis ler chez les Ouvriers de la Nécropole Thébaine» , *BIFAO* 27, 1928, 159-203.
- ……. :« The Will of Naunakhte and the Related Documents» , *JEA* 31, 1945, 29-53.
- ČERNÝ, J. & GARDINER, A, *Hieratic Ostraca*, Oxford, 1957.
- ČERNÝ, J. & PEET, :« A Marriage Settlement of the Twentieth Dynasty» , An Unpublished Document from Turin1, *JEA* 13.1, 1927, 30-39.

- COLLIER, M. & QUIRKE, S., *The UCL Lahun Papyri: Religious, Literary, Legal, Mathematical and Medical*, with a Chapter by ANNETTTE IMHAUSEN AND JIM RITTER, Oxford, 2004.
- ———. *The UCL Lahun Papyri: Accounts*, Oxford, 2006.
- DEMARÉE, R.J, *A House is not a Home - What Exactly is a Hut?*, DORN, A. & HOFMAN, T. (eds), *Living and Writing in Deir el-Medine*: Socio-historical Embodiment of Deir el-Medina Texts, Basel: Schwabe Verlag, 2006.
- DONKER VAN HEEL, K., The legal Manual of Hermopolis: [P. Mattha], Text and Translation, Leiden, 1991.
- ERICHSEN, W, *Auswahl Frühdemotischer Texte: zum Gebrauch im Akademischen Unterricht sowie zum Selbsstudium/zusammengestellt*, Kopenhagen: Munksgaard, 1950.
- FAIRMAN, H:« Preliminary Report on the Excavations at Sesebi (Sudla) and 'Amārah West, Anglo- Egyptian Sudan, 1937-38» , *JEA* 24, 1938, 151-6.
- GABALLA, G. A., *The Memphite Tomb-chapel of Mose*, Warminster, 1977.
- GANLEY, A:.« The Legal Deeds of Transfer from 'Kahun, Part One'» , *DE* 55, 2003, 15-27.
- ……. :.«The Legal Deeds of Transfer from 'Kahun, Part Two'» , *DE* 56, 2003, 37-44.
- ..... :.« A Fresh Look at the Karnak Legal Stela» , *DE* 58, 2004, 57-67.
- GARDINER, A. H.:.« The Stela of Bilgai» , *ZÄS* 50, 1912, 49-57.
- ……. :.«The Dakhleh Stela» , *JEA* 19, 1933, 19-30.
- ..... :.«Adoption Extraordinary» , *JEA* 26, 1941, 23-9.
- ..... , *The Wilbour Papyrus*, vol. II commentary, Oxford, 1948.
- ....., *The Inscription of Mes: A Contribution to the Study of Egyptian Judicial Procedure*, SETHE, K, (ed.), *Untersuchungen zur Geschichte und Altertumskunde Ägyptens* IV, Leipzig, 1964.
- GARDINER, A. & SETHE, K., *Egyptian Letters to the Dead mainly from the Old and Middle Kingdom*, Egypt Exploration Society, 1928.
- GOEDICKE, H:.« The Titles in the Old Kingdom» , *JEA* 46, 1960, 60-4.
- .....:« Die Laufbahn des *MTn*» , *MDAIK* 21, 1966, 1-71.
- ....., *Die Privaten Rechtsinschriften aus dem Alten Reich*, Notring, 1970.
- ……. :.« Bilateral Business in the Old Kingdom» , *DE* 5, 1986, 73-101.
- GRANDET, P., *Catalogue des Ostraca Hiératiques non-Littéraires de Deîr el-Médîneh 8: Nos 706-830*. Documents de Fouilles de l'Institut Français d'Archéologie Orientale 39, Le Caire, 2000.
- ……, Catalogue des Ostraca *Hiératiques non-Littéraires de Deîr el-Médîneh. Tome 12: Nos 10276-10405.Documents de Fouilles de l'Institut Français d'Archéologie Orientale* 50, Le Caire, 2017.
- GUNN, B:.« A Middle Kingdom Stela from Edfu» , *ASAE* 29, 1929, 5-14.
- …… :.«Notices of Recent Publications» , *JEA* 16, 1930, 147-55.
- JANSEN-WINKELN, K, *Ägyptische Biographien der 22. und 23 ,. Dynastie.* , vol.3 , Ägypten und Altes Testament 8, Wiesbaden: Harrassowitz, 1985.
- JANSSEN, J. & PESTMAN, P:« Burial and Inheritance in the Community of the Necropolis Workmen at Thebes (Pap. Bulaq X and O. Petrie 16)» , *JESHO* 11, 1968, 137-70.
- JASNOW, R, *A Late Period Hieratic Wisdom Text (P. Prooklyn 47.218.135)*, Chicago, 1992.
- ……., *Egypt: Old Kingdom and First Intermediate Period, Middle Kingdom and Second Intermediate Period, New Kingdom, Third Intermediate Period*, WESTBROOK (ed.), *A History of Ancient Near Eastern Law*, vol.2, Brill, 2003, 93-140, 255-88, 289-359, 777- 818.

- KITCHEN, K, *Ramesside Inscriptions: Historical and Biographical I: Ramesses I, Sethos I, and Contemporaries*. Oxford: Blackwell, 1975.
- ……, *Ramesside Inscriptions: Historical and Biographical II*, Oxford: Blackwell, 1979.
- ……, *Ramesside Inscriptions: Historical and Biographical III: Ramesses II and Contemporaries*,Oxford, Blackwell, 1980.
- ……, *Ramesside Inscriptions: Historical and Biographical VI: Ramesses IV to XI and Contemporaries*, Oxford: Blackwell, 1983.
- ……., *Ramesside Inscriptions: Translations I: Ramesses I, Sethos I, and Contemporaries*, Oxford: Blackwell, 1993.
- ……., *Ramesside Inscriptions: Translations II: Ramesses II: Royal Inscriptions*, Oxford: Blackwell, 1996.
- ……., *Ramesside Inscriptions: Translations III: Ramesses II and Contemporaries*, Oxford: Blackwell, 2000.
- KRUCHTEN, J., *Le Grand Texte Oraculaire de Djéhoutymose, Intendant du Domaine d'Amon sous le Pontificat de Pinedjem II*, Brussels, 1986.
- ....., *Un Oracle d'«Amenhotep du Village» sous Ramsès* III. Ostracon Gardiner 103, DEMAREE, R.J. & EGBERTS, A. (eds), *Deir el-Madina in the Third Millennium*, 2000, 209-16.
- .....:« Derechef l'Ostracon DM 764», *GM* 198, 2004, 39-42.
- LEGRAIN, G .: «Deux Stèles Trouvées à Karnak en Février 1897 », *ZÄS* 35, 1897, 12-19.
- LOGAN, T:.« The *Jmyt-pr* Document: Form, Function, and Significance », *JARCE* 37, 2000, 49-73.
- LOPRIENO, A, *Slavery and Servitude, in FROOD*, E. & WENDRICH, W. (eds), *UCLA Encyclopedia of Egyptology*, Los Angeles, 2012.
- LÜDDECKENS, E, *Ägyptische Eheverträge*. Ägyptologische Abhandlungen, I, 1960.
- MATTHA, G. & HUGHES, G. R, *The Demotic Legal Code of Hermopolis West*, Cairo, 1975.
- MORET, A., .: "Donations et Fondations en Droit Egyptien", In: *Rec. trav*. 29, 1907, 57-95.
- .....,. Une Nouvelle Disposition Testamentaire de l'Ancien Empire Égyptien, *Comptes Rendus des Séances de l'Acad.des Inscriptions & Belles-Letters* 58 , №.6), 1914, 538-46.
- PERNIGOTTI, S., *Due Papiri Demotici di età Persiana*, BRESCIANI, E. (ed.), *Scritti in Onore di Orsolina Montevecchi*, Paris, 1981, 283-94.
- PESTMAN, P. W., *Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt: a Contribution to Establishing the Legal Position of the Woman*, Leiden: Brill, 1961.
- ……, *The Law of Succession in Ancient Egypt*, Brill, 1969.
- ....., *Les Papyrus Démotiques de Tsenhor (P. Tsenhor): Les Archives Privées d'une Femme Égyptienne du Temps de Darius Ier I: Textes*. *StudDem* 4(1), Leuven: Peeters, 1994.
- ……, *Les Papyrus Démotiques de Tsenhor (P. Tsenhor): Les Archives Privées d'une Femme Égyptienne du Temps de Darius Ier: II: Paléographie et planches*. Studia Demotica 4(2) Leuven: Peeters, 1994.
- RITNER, R. K., *The Libyan Anarchy: Inscription from Egypt's Third Intermediate Period*, Atlanta, 2009.
- SCHENKE, H., *Die Orakel im Alten Ägypten*, P.hD Thesis , Humboldt-Universität zu Berlin, 1960.
- ....., Die Orakel im Alten Ägypten., *WZHU* Gesellschaftswissen-schaftliche Reihe 10 (1) 1961, 124-5.

- SCHENKEL, W., *Die Bewässerunggsrevolution im Alten Ägypten*, Mainz/Rhein, 1978.
- SETHE, K., *Ein Prozeßurteil aus dem Alten Reich, Zeitschrift für Ägyptische Sprache und Altertumskunde* 61, 1926, 67 - 79.
- ....., *Urkunden des Alten Reiches (Urk. I). Urkunden des Aegyptischen Altertums*, Leipzig: Hinrichs, 1933.
- ……., *Urkunden der 18. Dynastie (Urk. IV)* , completed by WOLFGANG HELCK). Urkunden des Aegyptischen Altertums IV. Leipzig: Hinrichs, 1958.
- SPALINGER, A., *The Will of Senimose*, JUNGE (ed.), *Studien Westendorf*, I, 631-51.
- .....:« Dated Texts of the Old Kingdom», *SAK* 21, 1994, 275-319.
- THÉODORIDÈS, A.:.« Le "Procès" dans la Stèle Juridique de Karnak», *RIDA* 4, 1957, 33- 52
- ..... :.«L'Acte de Sounet (vente) dans la Stele Juridique de Karnak», *RIDA* 6. 1959, 107-30.
- ..... :.«La Stèle Juridique d'Amarah», *RIDA* 11, 1964, 45-80.
- ..... :.«Le Papyrus des Adoptions», *RIDA* 12, 1965, 79-142.
- ..... :.«A Propose de la Loi dans l'Egypte Pharaonique», *RIDA* 14, 1967, 107-52.
- ..... :.«Procès Relatif á une Vente qui Devait être Acquittée par la Livraison d'un Travail Servile (Papyrus Berlin 9785)» , *RIDA* 15, 1968, 39-104.
- ..... :.« Les Ouvriers «Magistrats» en Égypte á l'Epoque Ramesside» , *RIDA* 16, 1969, 103-88.
- ....., "Le Testament dans l'Égypte Ancienne", *RIDA* 17, 1970, 117-216.
- ……., *The Concept of Law in Ancient Egypt*, HARRIS J. R (ed.), *The Legacy of Egypt*, Oxford: Clarendon Press, 1971, 291-322.
- TOIVARI-VIITALA, J. :«O. DeM 764: A Note Concerning Property Rights», *GM* 195, 2003, 87-96.
- VERSTEEG, R., *Law in Ancient Egyptian Fiction*, 24 Ga. J.Int'I&Comp.L. 37, 1994.
- ……., *Law in Ancient Egypt*, Durham, North Carolina, 2002.
- WATTERSON, B., *Women in Ancient Egypt*, New York, 1991.
- WILKINSON, A. H., *Early Dynastic Egypt*, London/New York, 2001.
- WILLEMS, H.:« A Description of Egyptian kinship Terminology of the Middle Kingdom c. 2000-1650 BC» , *Bijdragen tot de taal-, land- en v*139, Leiden, 1983,152-68.